

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 158 تاريخ 2020/5/8

(ج. ر. رقم 20 تاريخ 2020/5/14)

قانون

تنظيم الإنتاج العضوي

مادة وحيدة:

- صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 8605 تاريخ 2 آب 2012 الرامي الى تنظيم الإنتاج العضوي، كما عدّلته اللجان النيابية المشتركة.

- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

قانون
تنظيم الإنتاج العضوي

المادة الاولى: تعريف الإنتاج العضوي

الإنتاج العضوي هو نظام شامل لإدارة الإنتاج الزراعي المستدام، يشجع النظم الزراعية البيئية (الأيكولوجية) بما في ذلك التنوع الإحيائي(البيولوجي)، والدورات الاحيائية، والنشاط الاحيائي للتربة. يعتمد هذا النظام على استخدام أساليب الإدارة التي تتلاءم مع الواقع المحلي عوضاً عن استخدام المدخلات من خارج المزرعة. ويتم ذلك باستخدام، حيث يمكن، طرق تقليدية وحيوية وميكانيكية، كبديل عن المواد المركبة الاصطناعية، من أجل القيام بأي مهمة محددة في إطار النظام.

لا يتضمن الإنتاج العضوي استخدام المواد الكيميائية الاصطناعية، والمواد المعدلة جينياً، وترسبات مياه الصرف الصحي والاشعاع المؤين أو أي مركب من هذه المواد.

يتم تصميم أي نظام للإنتاج العضوي بهدف تحقيق ما يلي:

- النهوض بالتنوع الاحيائي.
- زيادة النشاط الاحيائي للتربة.
- المحافظة على خصوبة التربة على المدى البعيد.
- الاستفادة من المخلفات غير الملوثة ذات الاصل النباتي والحيواني، بهدف إعادة العناصر الغذائية إلى التربة، والحد بالتالي من استخدام موارد غير متجددة.
- الاعتماد على الموارد المتجددة في نظم زراعية محلية.
- تشجيع الاستخدام الصحيح للتربة والمياه والهواء، مع الحد من جميع أشكال التلوث التي تتعرض لها، والناجمة عن الممارسات الزراعية.
- معاملة المنتجات الزراعية بالتركيز على طرق التصنيع السليمة، بغرض المحافظة على القيمة العضوية والغذائية للمنتج في جميع مراحل إنتاجه.
- إمكانية إنشائه في أي مزرعة موجودة عبر فترة تحوّل تحدد مدتها وفقاً لعناصر تتعلق بالموقع مثل تاريخ الأرض، ونوع المحاصيل التي ستزرع فيها والحيوانات التي ستربى في المزرعة.

الفصل الاول:

مجال التطبيق والمصطلحات

المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذا القانون إنتاج وتصنيع وبيع واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية التي تحمل، أو هي معدة كي تحمل، على عبواتها بيانات تشير إلى أنها مُنتجة عضوياً، وتشمل:

أ- المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية غير المصنّعة والحيوانات الحية (بما فيها النحل).

ب- المنتجات الزراعية النباتية والمنتجات الحيوانية المخصصة للاستهلاك البشري، المصنّعة، والمحضّرة أساساً من مكوّن، من أصل نباتي و/أو حيواني، أو أكثر.

ج- أعلاف الحيوانات، والأعلاف المركّزة والمواد الأولية المخصصة لأعلاف الحيوانات التي لم تُلحظ في البند (أ) المذكور أعلاه.

المادة الثالثة:

لأغراض هذا القانون تُعتمد المصطلحات التالية:

- **المشغّل:** هو أي فرد أو شخص معنوي يقوم بإنتاج أو تجهيز أو استيراد المنتجات المحددة في المادة الأولى بغرض تسويقها لاحقاً أو من يقوم بتسويق هذه المنتجات.
- **الوزارة:** والمقصود بها وزارة الزراعة.
- **إصدار الشهادات:** هو إجراء تعطي بموجبه أجهزة إصدار الشهادات المعتمدة والمسجلة رسمياً ضماناً خطية أو ما يعادلها بأن المنتجات الزراعية والغذائية ونُظّم الإنتاج تتوافق والشروط المطلوبة.
- **جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات:** هو الجهاز المسؤول عن التحقق من أن المنتج المُباع والمُلق على عبوته بيانات تفيد أنه أنتج "عضوياً"، قد تم تصنيعه وتجهيزه وتداوله واستيراده بما يتوافق مع هذا القانون. يكون هذا الجهاز معتمداً إذا اعترفت به السلطة المعنية بالاعتماد.
- **(المجلس اللبناني للاعتماد COLIBAC)،** ويبدأ بممارسة مهامه بعد تسجيله لدى الوزارة.

المادة الرابعة:

يُعتبر المنتج حاملاً تعليمات ذات صلة بطرق الإنتاج العضوي كلما احتوت بطاقته البيانية، أو الاعلان عنه أو وثائقه التجارية أو مكوناته، على مصطلحات مثل "عضوي" أو "بيولوجي" أو "إيكولوجي" أو كلمات لها ذات الهدف، تبين للشاري أن المنتج أو مكوناته تم الحصول عليها وفق قواعد إنتاج عضوي.

المادة الخامسة:

تطبّق، عند إنتاج و/أو تجهيز و/أو استيراد المنتجات المُشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، المواصفات القياسية اللبنانية المعنية بالإنتاج العضوي، وتطبّق أحكام قانون القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بها (قانون رقم 224 تاريخ 2012/10/22) عند تعديل أو إصدار أي مواصفة قاعدة فنية.

الفصل الثاني:

بطاقة البيانات، والتوضيب

المادة السادسة:

توضع البيانات على عبوات المنتجات العضوية طبقاً للمواصفات القياسية اللبنانية الخاصة بوضع البيانات على العبوات المعبّأة مسبقاً. لا يجوز أن تشير البيانات المذكورة على عبوات أي منتج من المنتجات المحددة في المادة الثانية من هذا القانون إلى طرق الإنتاج العضوي إلا وفقاً لما ورد في المواصفة القياسية اللبنانية.

المادة السابعة:

تباع المنتجات العضوية في عبوات تضمن عدم اختلاطها أو احتكاكها بمنتجات غير عضوية، شرط أن تعرّف بطاقة البيانات المنتج بوضوح وبدون التباس، وأن تشير إلى إحدى طرق الإنتاج العضوي وإلى جهاز إصدار الشهادة.

الفصل الثالث:

الرقابة وإصدار الشهادات

المادة الثامنة:

تهدف نُظم الرقابة وإصدار الشهادات إلى التحقق من المعلومات المذكورة على العبوات، التي تشير إلى أن الاغذية مُنتجة وفقاً لهذا القانون، وضمان صحة هذه المعلومات تجاه المستهلك. ولذلك يتوجب على الوزارة وجهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات والمشغل ما يلي:

أولاً: الوزارة

المادة التاسعة:

على الوزارة أن تضع نظاماً للرقابة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقاً لهذا القانون بناءً على اقتراح وزير الزراعة، ويمكن أن تولي تطبيقه لجهاز أو أكثر للرقابة و/أو إصدار الشهادات على أن يكون معتمداً من قبل المجلس اللبناني للاعتماد، أو من قبل مجلس اعتماد آخر عضو في المجلس الدولي للاعتماد، وفي هذه الحالة يتم التصديق عليه من قبل المجلس اللبناني للاعتماد، على أن يكون مسجلاً لدى الوزارة ويخضع له المشغّلون.

المادة العاشرة:

تنظم الوزارة السجل الوطني للإنتاج العضوي وفق آلية موثقة توضع لهذا الخصوص، كما تضع بمتناول كل من يهّمه الأمر:

- قائمة حديثة تتضمن أسماء وعناوين المشغّلين الخاضعين لنظام الرقابة، والمسجّلين رسمياً وفقاً للأصول.
- قائمة حديثة بجهات الرقابة و/أو إصدار الشهادات المسموح لها بالعمل في لبنان، والمسجّلة رسمياً وفقاً للأصول.
- تقرير فني سنوي حول الرقابة المطبّقة.

المادة الحادية عشرة:

عند موافقة جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات على عمليات الإنتاج العضوي، يبدأ العمل على عملية إصدار الشهادات. وفي حال تمّت العمليتان بواسطة جهاز واحد، فلا بد من الفصل الواضح بين دور الرقابة ودور إصدار الشهادات التي يعمل بها لمدة سنة قابلة للتجديد.

ثانياً: أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات

المادة الثانية عشرة:

- تلتزم أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات عند تسجيلها لدى وزارة الزراعة بما يلي:
- أ) تطبيق متطلبات نظام التسجيل الوطني لجهة الرقابة وإصدار الشهادة.
 - ب) ضمان تطبيق نظام الرقابة على وحدات الإنتاج، للمشغّلين المتعاقدين معها، وفقاً لهذا القانون.

ج) عدم الإفشاء بأية معلومات سرية أو بيانات تمّ الحصول عليها أثناء أعمال الرقابة لغير المشغلّ أو من ينوب عنه، وللوزارة وفقاً لشروط الاعتماد والتسجيل.

د) أن تتيح للوزارة أو من تعينه، حق الدخول إلى مكاتبها ومرافقها وإجراء مراجعات عشوائية لمشغليها، وأن تقدم كل مساعدة تعتبرها الوزارة ضرورية للوفاء بالتزاماتها وفقاً لهذا القانون ولنظام التسجيل الوطني.

هـ) أن تبلغ إلى الوزارة في شهر كانون الثاني من كل سنة، قائمة بالمعلومات المطلوبة وفق آلية عملها.

المادة الثالثة عشرة:

على الوزارة (أومن تكلفه من خارج الوزارة) وجهاز الرقابة وإصدار الشهادات، التنسيق ل:

أ) إزالة المؤشرات أو الدلالات التي تشير إلى طرق الإنتاج العضوي المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون من كامل الإنتاج أو من خط الإنتاج الذي تثبت عليه المخالفة في تنفيذ الفصلين 2 و 4 لدى الوحدات الخاضعة للتفتيش.

ب) منع المشغلّ المعني من تسويق المنتجات التي تحمل المؤشرات أو الدلالات التي تدل على طرق إنتاج عضوي في حال اكتشاف مخالفة واضحة، وذلك لفترة تحددها الوزارة وفق آلية توضع لهذا الخصوص.

المادة الرابعة عشرة:

يمكن للمشغلّ أن يتقدم بشكوى ضد جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات وذلك عبر التوجّه بكتاب خطي مرفق بالأدلة إلى الوزارة التي تثبت بهذه الشكوى بموجب آلية توضع لهذه الغاية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة، على أن تُعلم الوزارة المجلس اللبناني للاعتماد بهذه الشكوى.

ثالثاً: المشغلّ

المادة الخامسة عشرة:

عند البدء بوضع نظام الرقابة موضع التنفيذ يتوجب على كل مشغلّ أن يقوم بتسجيل حيازته أو مؤسسته للحصول على ترخيص خاص بالعمل، وأن يقدم للوزارة تصريحاً، موقّعاً منه ومن جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات المتعاقد معه، يتضمن ما يلي:

- وصف كامل للوحدة و/أو أمكنة الإنتاج و/أو النشاط المعني بما فيه المرافق المستخدمة في التجهيز والتغليف والتخزين.

- كافة التدابير العملية التي ستتخذ في ما يختص بالوحدة و/أو أمكنة الانتاج و/أو النشاط لضمان تطبيق أحكام هذا القانون.
- تاريخ آخر استخدام في نطاق الأراضي أو في مناطق الجمع لمنتجات مخالفة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.
- الالتزام بإخضاع استثماره إلى نظام الرقابة المذكور في هذا القانون.
- اسم الجهاز الذي أسند المشغل إليه مراقبة استثماره.
- بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن هذا التصريح تعهد المشغل بـ:
- إتمام العمليات طبقاً لقواعد الإنتاج المشترطة وفقاً للمواصفات القياسية اللبنانية ذات الصلة وملحقاتها وتعديلاتها.
- قبول تطبيق التدابير الملحوظة في هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

يتوجب على كل مشغل الاحتفاظ بسجلات موثقة لمدة، تحدد في نظام الرقابة وإصدار الشهادات، تسمح لجهاز إصدار الشهادات أو للوزارة بتتبع مصدر المنتج وطبيعته وكمياته والمُدخلات المستعملة فيه.

الفصل الرابع:

شروط الاستيراد والتصدير

المادة السابعة عشرة:

لا يُسمح بإدخال المنتجات المستوردة المحددة في المادة الثانية من هذا القانون إلى لبنان إلا إذا كانت مُرفقة بشهادة رقابة صادرة عن السلطة المختصة في بلد المنشأ والمصدر، تفيد بأن الكمية المذكورة في الشهادة قد تم الحصول عليها في إطار نظام للإنتاج والتجهيز والتسويق والتفتيش يتطابق، كحد أدنى، مع القواعد المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة الثامنة عشرة:

ينبغي أن ترفق النسخة الأصلية من الشهادة المشار إليها في المادة السابقة بالسلع المستوردة حتى وصولها إلى المشغل، الذي يتوجب عليه أن يحتفظ بها وفقاً لنظام الرقابة وإصدار الشهادات المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة أعلاه، وذلك ابتداءً من تاريخ دخول المنتج إلى لبنان، وأن يضعها في متناول أجهزة الرقابة والوزارة لأغراض الرقابة/المراجعة.

المادة التاسعة عشرة:

إذا لم تتفق المنتجات العضوية المستوردة والمصدّرة مع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بسبب معالجة تتطلبها التشريعات الوطنية لأغراض الحجر الصحي، فأنها تفقد بذلك حالتها العضوية.

الفصل الخامس:

أحكام عامة

المادة العشرون:

تعتبر القواعد الفنية اللبنانية المعنية بالإنتاج العضوي ذات الصلة وتعديلاتها، جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الواحدة والعشرون:

تشكل بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير الزراعة، لجنة وطنية استشارية للإنتاج العضوي وذلك في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

تتألف هذه اللجنة من الجهات التالية:

- وزارة الزراعة رئيساً وعضواً مقررأ،
- وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة الصحة العامة، وزارة الصناعة، وزارة البيئة، ممثل عن رئيس الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء، مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية Libnor، نقابة أصحاب الصناعات الغذائية، ممثل عن المجلس اللبناني للاعتماد COLIBAC ممثل عن كل من نقابتي المهندسين/ فرع المهندسين الزراعيين، ممثلين عن كليات الزراعة في الجامعات العاملة في لبنان، الاتحاد العام لنقابات المزارعين والفلاحين في لبنان، ممثل عن جمعيات المستهلك في لبنان، ثلاثة ممثلين عن الجمعيات الأهلية اللبنانية التي تعمل في مجال الإنتاج العضوي، ممثل عن أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات، أعضاء.

تتولى اللجنة الوطنية للإنتاج العضوي المهام التالية:

- دراسة واقتراح كل ما يتعلق بتنمية وتطوير وتشجيع وتنظيم قطاع الإنتاج العضوي في لبنان والمساهمة في إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات التي ترعى هذا الإنتاج.
- إبداء الرأي بتقييم أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات.
- دراسة الوثائق والإرشادات والاقتراحات والتوجيهات وغيرها من المستندات الصادرة عن المنظمات العالمية في ما يخص الإنتاج العضوي وإبداء الرأي فيها وإحالة التوصيات إلى المراجع المختصة ومتابعتها.
- إبداء الرأي بموضوع الشكاوى المتعلقة بالإنتاج العضوي الواردة إلى الوزارة.
- مهام أخرى توصي بها الحكومة.

المادة الثانية والعشرون:

عندما لا يطابق المنتج، الذي صنّعه المشغّل أو حضره أو استورده أو حصل عليه من مشغّل آخر، المواصفات التي حددها هذا القانون، عليه أن يقوم بالإجراءات اللازمة لسحب أي دلالة لطريقة الانتاج العضوي من هذا المنتج أو عزله، وإعلام سلطة الرقابة فوراً والتعاون معها.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا حاز جهاز الرقابة على معلومات ذات صدقية من أن المشغّل في صدد وضع مُنتج في السوق غير مطابق لهذا القانون يمكنه أن يمنعه من تسويق منتجه مؤقتاً كإنتاج عضوي. وإذا تأكد لجهاز الرقابة أن المنتج لا يتلاءم ومتطلبات هذا القانون، عليه أن يلزم المشغّل بسحب كل علامة تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي من هذا المنتج.

المادة الرابعة والعشرون:

في حال مخالفته لأي من أحكام هذا القانون، يعاقب جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات بسحب الصفة الرسمية عنه وبشطب اسمه من نظام السجل الوطني.

المادة الخامسة والعشرون:

يعاقب كل جهاز رقابة و/أو إصدار شهادات يتسبب نتيجة مخالفته لأحكام هذا القانون بأضرار معنوية أو مادية للغير بغرامة تتراوح ما بين عشرين مليون ليرة لبنانية وخمسين مليون ليرة لبنانية.

المادة السادسة والعشرون:

تطبّق على حالات الغش كافة الاحكام الواردة في قانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/2/4 وتعديلاته والاحكام الواردة في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 وتعديلاته.

المادة السابعة والعشرون:

يطبّق هذا القانون دون مخالفة للأحكام الوطنية الاخرى التي ترعى إنتاج وتصنيع، وتجهيز، وتجارة المنتجات المحددة في المادة الثانية من هذا القانون، بما في ذلك ضرورة الترخيص للمصانع المنتجة وفقاً للأصول، ووضع البيانات على عبواتها، والرقابة عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة بعد استشارة اللجنة الوطنية للإنتاج العضوي، ويعطى المعنيون في هذا القطاع مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون لتسوية أوضاعهم وفق أحكامه.

المادة التاسعة والعشرون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

نظراً لتزايد طلب المستهلكين على المواد الزراعية والمأكولات الغذائية المنتجة بالطرق العضوية دون استعمال مواد كيميائية اصطناعية مضرّة، خاصة بعد الانتشار الواسع لاستعمال المبيدات والاسمدة الكيميائية، وازدياد المشاكل الصحية الناجمة عن استهلاك الأغذية الملوثة،

وفي ظل تسارع المتغيرات الاقتصادية العالمية ودخول لبنان حركة الاقتصاد الدولي عبر الشراكة الاوروبية واتفاقية التيسير العربية والسير للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية،

وفي ظل انفتاح الاسواق وتحرير التجارة وإلغاء القيود التجارية مما يرتب التزامات وفي الوقت نفسه يفرض إيجاد سبل لحماية الإنتاج اللبناني من خلال قوانين الحماية والاعراق بما في ذلك خلق منتجات ذات قيمة مضافة وقادرة على المنافسة وتوفّر معايير سلامة وأمن الغذاء،

وحيث أن طريقة الإنتاج العضوية تفرض قيوداً على الممارسات والاستعمالات وتلزم بتطبيق قواعد وشروط معينة كما هو وارد في المواصفات القياسية اللبنانية المعنية الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "الينور"،

وبهدف وضع المواصفات القياسية اللبنانية الخاصة موضع التنفيذ بحيث يصبح بالإمكان مراقبة المنتج وحماية المستهلك والضمان له بأن المنتج المعروض يستوفي جميع الشروط المطلوبة للإنتاج العضوي ويؤمن الشفافية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج حتى وصول المنتج النهائي إليه،

وبما ان احترام قواعد الإنتاج يستوجب وجود رقابة على جميع مراحل وعلى التسويق مما يظهر أهمية اخضاع المشغلين لنظام رقابة منظم من قبل أجهزة معترف بها ويستوجب بالتالي وضع إطار قانوني للرقابة على المنتجات العضوية.

بناء لما تقدم،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.